الفرع الخامس- الاستجواب والمواجهة:

نظم ق إ ج أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108. ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق، حيث يتعين على هذا الأخير القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة، وإلا كان أمر الإحالة باطلا. وعليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة الاستجواب والمواجهة وإلا كانت هذه الإنابة باطلة.

ويقصد **بالاستجواب** مناقشة المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة، أي إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه .

أما **المواجهة** فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني، وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالسكوت دون الإجابة. وتكون المواجهة كذلك بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم .

يخضع استجواب المتهم، بحسب المرحلة التي يتم فيها، إلى إجراءات خاصة نوضحها فيما يأتي:

أولا- استجواب الحضور الأول:

وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة (المادة 100 ق إ ج)، يكتفي فيه قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته . و يخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان، وهي كالآتي:

1- **إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:** يتحقق أولا، قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه . ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك.

2- **تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح:** يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة .

فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال، فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا. غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا، حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع، فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله .

3- **تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام:** يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق ذلك يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه، وينوه عن ذلك في المحضر.

وهنا نتوقع احتمالين:

أ- فإما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق، بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون من حق المتهم الاطلاع على أوراق الإجراءات، كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية .

ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل، في أي مرحلة وصل إليها التحقيق، وطلب الاستعانة بمحام (المادة 104 ق إ ج) .

ب- وإما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام، سواء اختار لنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا (المادة 105 ق إ ج). ويستوجب هذا الإجراء السماح للمحامي الإطلاع على ملف الإجراءات المتعلق بموكله بأن يوضع تحت طلبه أو تصرفه قبل كل استجواب بـ 24 ساعة، كما لا يجوز فصل المتهم عن محاميه فيكون الاتصال به بكل حرية (المادة 102 ق إ ج) .

4- **تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه:** تلزم المادة 100 ق إ ج قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وتجيز له المادة ذاتها أن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة .

وبديهي هنا، أن المتهم المقصود هنا، هو ذلك الذي يتركه قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت .

وإذا كانت القاعدة تقضي بعدم استجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ولا إبلاغه بالأدلة المتوفرة ضده ولا مساءلته بشأن مسؤوليته الجزائية، فقد أوردت المادة 101 ق إ ج استثناء لهذه القاعدة، حالتي استعجال يجوز فيهما لقاضي التحقيق استجواب المتهم عند الحضور الأول وهما: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الاختفاء .

وتجدر الإشارة إلى أن كل ما ورد في المادة 100 من واجبات فرضها المشرع على قاضي التحقيق، رتبت المادة 157 على عدم مراعاتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات .

ثانيا- الاستجوابات اللاحقة:

في هذه المرحلة يكون دور القاضي أكثر ايجابية، لا سيما منها مرحلة **الاستجواب الجوهري** حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، كما تعد هذه المرحلة أيضا فرصة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه .

يعتبر الاستجواب الجوهري أهم محطة في هذه المرحلة وتأتي بعده المواجهة فالاستجواب الإجمالي .

1- **الاستجواب الجوهري:** ويقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق.

غير أنه يجوز الاستغناء عليه في حالات معدودة ومحصورة فقط، هي:

أ- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحاته من تلقاء نفسه، وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة.

ب- إذا كان المتهم في حالة فرار .

ج- إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام، تتمثل فيما يلي:

- **حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه:** مكنت المادة 102 ق إ ج المتهم الموقوف من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول.

ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع الاتصال بالمتهم المحبوس لمدة 10 أيام كما تجيزه له ذلك المادة 102 ق إ ج، حيث نصت المادة ذاتها على أن هذا المنع لا يسري في أية حالة على محامي المتهم .

- **حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه:** يترتب على هذا الحق منع قاضي التحقيق من حجز الرسائل التي يوجهها المتهم الموقوف لمحاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها .

- **حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا:** وهذا ما نصت عليه المادتين 104 و 105 من ق إ ج، ويترتب على هذا الحق وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، غير أنه إذا كان للمتهم أكثر من محام (المادة 104) فإنه يكفي استدعاء أحدهم .

ـ حق الدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه: توجب المادة 105 ق إ ج وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل استجواب ب24 ساعة على الأقل، و يخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده ولا يستفيد منه، بأي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا .

واستثناء لقاعدة استجواب المتهم في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع في غياب محاميه في حالتين:

ـ إذا تغيب المحامي عن الحضور رغم تبليغه بصفة قانونية.

ـ إذا تنازل المتهم صراحة عن حضور محاميه .

يجوز لمحامي المتهم، إذا حضر الاستجواب في الموضوع، أن يوجه أسئلة إلى المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك، وإذا رفض قاضي التحقيق الأسئلة التي طرحت يدرج نصها في المحضر أو ترفق به .

كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم (المادة 1/106) وتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة له (المادة 2/106) دون ترخيص قاضي التحقيق، ولهذا الغرض توجب المادة 3/106 على كاتب قاضي التحقيق، كلما أبدى وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق في حضور الاستجواب، إخباره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل .

2ـ المواجهة: وهو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد .

وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والأطراف الآخرين يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا لحضور المواجهة، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، ويتم الاستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق إ ج، وذلك تحت طائلة بطلان المحضر .

3ـ الاستجواب الإجمالي: هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية (المادة 2/108 ق إ ج) .

يخضع هذا الاستجواب لنفس القواعد المقررة للاستجواب الجوهري من حيث ضمانات حقوق الدفاع، وقد حصره المشرع في المواد الجنائية فحسب، ومن ثم فإن هذا الإجراء غير معمول به في مواد الجنح أو المخالفات .

الفرع السابع ـ اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق منذ تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 06ـ22 المؤرخ في 2006/12/20 إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، نبينها أولا، ثم نتعرض لدراسة شروط استعمالها:

أولا ـ تحديد أساليب التحري الخاصة: وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18، وتتمثل فيما يلي:

1ـ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أ)ـ اعتراض المراسلات: ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني .

ب)ـ تسجيل الأصوات: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

ج)ـ التقاط الصور: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لأشخاص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

وتشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006.

2- التسرب: عرفت المادة 65 مكرر 12 المقصود بالتسرب كالآتي: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل (المادة 65 مكرر14).

ثانيا- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

1- طبيعة الجريمة: لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم الآتي بيانها: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد (المادة 65 مكرر 5 فقرة 1). ولا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جناية أو جنحة.

2- إذن قاضي التحقيق: لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5)، وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر 11) .

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها (م 65 مكرر 7 فقرة 1).

يسلم الإذن مكتوبا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق (المادة 65 مكرر 7 فقرة 2) .

3- الجهة المكلفة بالعمليات: يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكرر 8) .

وإذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته، تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية (المادة 65 مكرر 12) .

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 9) .

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق (سلطات قاضي التحقيق القضائية)

يمكن تناول السلطات القضائية لقاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند فتح التحقيق، أثناء سيره، وعند غلقه . فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات قضائية معينة، يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر .

الفرع الأول- سلطات قاضي التحقيق القضائية (أوامره) عند فتح التحقيق: يتصل قاضي التحقيق بالقضية بأحد الطريقين: إما بطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني وأنه في كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح التحقيق ما لم تحل دون ذلك أسباب استثنائية .

الأصل إذن هو أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق ويباشر عمله بسماع الأطراف والقيام بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق.

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالات استثنائية رفض فتح التحقيق المطلوب منه فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر، نوردها في ما يأتي، تكون غايتها واحدة هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه.

أولا- الأمر بعدم الاختصاص: أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني، هو البت في اختصاصه الشخصي والنوعي والإقليمي، طبقا لما حددته المادة 40 من ق إ ج، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمرا بعدم الاختصاص (المادة 77 ق إ ج).

ثانيا- الأمر برفض التحقيق: من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق.

وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق، يحدث هذا في الحالات الآتي بيانها:

1- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية أو كان يستفيد من سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة المنصوص عليها في المواد 368، 373، 377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

2- عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي كأن يلاحق المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي أو كأن يتابع من أجل جنحة محاولة تصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية طبقا لنص المادة 173 مكرر، في حين أن النص المذكور لا يتكلم عن المحاولة علما أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون.

3- إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقا كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المواد 369، و 373، و 377 ق ع)، وأيضا في جرائم الصرف والجرائم الضريبية التي أوقف فيها المشرع المتابعة على تقديم شكوى وزير المالية في الحالة الأولى ومدير الضرائب في الحالة الثانية.

4- إذا كان الإدعاء المدني في حالة الشكوى مع الادعاء المدني، غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي.

ثالثا- الأمر بعدم قبول ادعاء المدعي المدني: من الجائز أيضا أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني لعدم استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما في حالة عدم إيداع المدعي لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى (المادة 75 ق إ ج).

رابعا- الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر: يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح هذا الأخير، غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول اتفاق بينهما، وهذا تفاديا لنشوء تنازع الاختصاص.

ومهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق فإنها تبقى محدودة مقارنة بالأوامر التي يصدرها في مرحلة سير التحقيق، ذلك أن قاضي التحقيق ملزم مبدئيا بفتح التحقيق بمجرد إخطاره ولا يرفض فتح التحقيق إلا بصفة استثنائية.

الفرع الثاني- سلطات قاضي التحقيق القضائية (أوامره) أثناء سير التحقيق:

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها وأخطرها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت.

رابعا- الأمر بالحبس المؤقت: يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.

يقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية (المادة 2/118 ق إ ج).

ولدراسة نظام الحبس المؤقت نتطرق أولا للنظام القانوني للحبس المؤقت قبل تناول الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الحبس المؤقت، وأخيرا مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

1- النظام القانوني للحبس المؤقت: نتناول على التوالي شروط الوضع في الحبس المؤقت ومدته وبدء سريان مدته وانتهاؤه.

أ- شروط الوضع في الحبس المؤقت: يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

- <u>الشروط الموضوعية</u>: لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر 3 شروط مجتمعة، اثنان منها يستشفان من أحكام المادة 118 ق إ ج، وثالثها من أحكام المادة 123 من نفس القانون، وهي:

- استجواب المتهم.
- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس.
- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الأربع التي أشارت إليها المادة 123 مكرر من ق إ ج الآتي بيانها:

ح1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ح2- عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ح3- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

ح4- عندما لا يتقيد بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.

- <u>الشروط الشكلية</u>: وهي أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مسبب[1] يكون متبوعا بمذكرة إيداع (المادة 4/118 والمادة 123 مكرر).

ب- مدة الحبس المؤقت: إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة. وهي تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، وتكون ما بين شهر وأربعة أشهر، كما تكون قابلة للتمديد أحيانا وغير قابلة أحيانا أخرى. وسنحاول أن نشرح ذلك وفق ما يلي:

- <u>في مواد الجنح</u>:

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح، غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهرا غير قابلة للتجديد في بعض الجرائم وتبلغ 8 أشهر في جرائم أخرى.

---

[1]- بينت المادة 123 مكرر (جاءت بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015) هذه الأسباب وحصرتها في أربعة هي:
أ- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
ب- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
ج- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
د- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ـ الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا غير قابلة للتجديد: تكون كذلك إذا اجتمعت شروط معينة أشارت إليها المادة 124 ق إ ج وهي:

ش1ـ أن يكون المتهم مقيما بالجزائر .

ش2ـ أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لجنح القتل الخطأ، وعدم تسديد النفقة، وخيانة الأمانة، والتزوير في الوثائق الإدارية...الخ.

ش3ـ أن يترتب على الجريمة وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام .

ـ الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة: وتكون كذلك إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 وعلى وجه الخصوص إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق الثلاث سنوات كما هو الحال في جنح السرقة، والنصب والضرب والجرح العمد والاعتداء على الموظفين وإصدار الشيكات بدون رصيد...الخ .

و يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبناء على أمر مسبب، تمديده مرة واحدة فقط لتصل إلى 8 أشهر إذا رأى داع لذلك . (المادة 125)

ـ في مواد الجنايات:

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه من الجائز لقاضي التحقيق تمديدها وكذا لغرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق

ـ قاضي التحقيق: يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت في حالتين هما:

الحالة الأولى: في مادة **الجنايات** (بدون تحديد)، يجوز لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب، إذا اقتضت الضرورة، مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125ـ1/1).

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، أربع أشهر في كل مرة (المادة 125ـ2/1).

ـ غرفة الاتهام: يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت أيضا في حالتين هما:

الحالة الأولى: في مادة **الجنايات** (بدون تحديد)، يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر أخرى غير قابلة للتجديد (المادة 125ـ10/1)، وهذا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 ـ1 الفقرة الرابعة وما يليها وهي:

ـ أن يكون بطلب مسبب من قاضي التحقيق .

ـ أن يرسل الطلب مرفقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

ـ أن تبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري .

وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى عشرين (20) شهرا في مادة الجنايات .

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بجنايات أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة فيها أو اتخذ فيها إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، فإنه يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125 مكرر)، وهذا بإتباع نفس الشروط المذكورة في الحالة الأولى .

وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت في هذه الحالة فقد تصل مدته القصوى إلى 36 شهرا . (16 شهر خاصة بقاضي التحقيق + 20 شهر خاصة بغرفة الاتهام) .

ج)- بدء سريان مدة الحبس المؤقت: يثور التساؤل حول تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت، هل من يوم القبض على المتهم ؟ أو من يوم إيداعه الحبس ؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق ؟.

تختلف الإجابة عن هذا التساؤل بحسب طريقة القبض على المتهم .

- فإذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذا للأمر بالقبض .

- أما إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية .

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس .

د)- انتهاء مدة الحبس المؤقت: تدوم مدة الحبس المؤقت، مبدئيا مدة سير التحقيق، غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق، كما أنه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق .

- المبدأ: الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق.

- الاستثناء: أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة، وهما:

الاستثناء الأول- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق: تجيز المادة 126 ق إ ج لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج على المتهم إما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب من وكيل الجمهورية، كما تجيز له المادة 127 من نفس القانون الإفراج عن المتهم بطلب من المتهم أو محاميه، وذلك في أي مرحلة وصل إليها التحقيق وفق شروط نبينها لاحقا .

الاستثناء الثاني- استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق: يستشف من تلاوة أحكام المواد 164-165-166 من ق إ ج أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق إ ج، إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة، وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية .

- في مواد الجنح: بحكم ما نصت عليه المادة 165-3 يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الشهر أو الثمانية الأشهر القانونية .

- في مواد الجنايات: عملا بأحكام المادة 197 مكرر، لا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أية ذريعة كانت، أن يبقى المتهم في الحبس المؤقت أكثر من 8 أشهر (36+8) .

ويثور التساؤل أيضا عند صدور حكم من المحكمة يقضي ببراءة المتهم الموجود رهن الحبس المؤقت أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فهل يخلى سبيل المتهم فور صدور الحكم في حالة ما إذا رفعت النيابة استئنافا في الحكم المذكور أو أنه يبقى رهن الحبس المؤقت، بفعل الأثر الموقف للاستئنافات، إلى غاية فصل المجلس في الاستئناف بل وإلى غاية فصل المحكمة العليا في الدعوى في حالة الطعن بالنقض .

أجابت المادة 365 ق إ ج على هذا التساؤل بنصها على إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

2- الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الحبس المؤقت: يصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي: أمر الوضع في الحبس المؤقت، الأمر برفض طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا، الأمر برفض طلب الإفراج والأمر بالإفراج، علاوة على الأمر بتمديد الحبس المؤقت .

أ- أمر الوضع في الحبس المؤقت: يعد أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق. وظهر هذا الأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر المستحدثة في ق إ ج مع صدور قانون 2001/06/26 .

وقد نصت المادة 123 مكرر الجديدة في فقرتها الأولى، على أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ومؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 التي تحكم شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت .

وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية (يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر) .

ب- الأمر برفض طلب حبس المتهم مؤقتا: بالرجوع إلى نص المادة 118 ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك يمكن للنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام .

ج- الأمر بالإفراج أو برفض الإفراج عن المتهم: لم يتعرض ق إ ج صراحة ولا ضمنا إلى التعريف بأمر الإفراج المؤقت على عكس ما جرى عليه بالنسبة إلى أوامر الإحضار والقبض والإيداع، وعلى العموم يمكن تعريف هذا الأمر بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب بإطلاق سراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه، بعد أن تأكد من أنه لم تعد هناك أية فائدة في بقائه رهن الحبس المؤقت ولا خوف منه ومن التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي ما زالت لم تنجز بعد، ولا فرق في هذا الصدد بين كون الواقعة جنحة أو جناية .

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 126 نجدها تجيز لقاضي التحقيق في جميع الأحوال أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وشريطة أن يتعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته .

كما تجيز المادة 126 في فقرتها الثانية لوكيل الجمهورية، والمادة 127 من ق إ ج للمتهم أو محاميه طلب الإفراج عن المتهم.

ففي الحالة الأولى، أي إذا كان الطلب صادرا عن وكيل الجمهورية، تلزم المادة 126-2 قاضي التحقيق بالفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة .

وفي الحالة الثانية، أي إذا كان الطلب صادرا عن المتهم أو محاميه، تلزم المادة 127 قاضي التحقيق بتبليغ الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته التي يجب أن يبديها خلال 5 أيام التالية على تبليغه الملف .

وفي الوقت نفسه يبلغ قاضي التحقيق المدعي المدني برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول حتى يتاح له إبداء ملاحظاته . ويتعين على على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج بأمر مسبب خصيصا خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 127/2) .

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المذكورة فللمتهم أو وكيل الجمهورية أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب، بعد الاطلاع على طلبات النائب العام الكتابية المسببة، في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا أفرج تلقائيا عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه (المادة 127/3) .

يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج بقبوله أو برفضه وفي الحالتين يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا .

فإذا رفض الطلب أصدر أمرا برفض طلب الإفراج وفي هذه الحالة لا يجوز للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج قبل انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق (المادة 127/4) .

غير أنه يجوز للمتهم أو لمحاميه استئناف هذا الأمر بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم (المادة 172/1،2 ق إ ج) .

وإذا قبل الطلب أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإفراج عن المتهم، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر (المادة 170/1، 2 ق إ ج) .

ومتى استعمل وكيل الجمهورية هذا الحق بقي المتهم في الحبس المؤقت حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد الاستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال (المادة 170/3 ق إ ج) .

كما يجوز للنائب العام استئناف هذا الأمر خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، غير أن لا هذا الميعاد ولا الاستئناف يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج (المادة 171)

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل الحالات التي يفرج فيها عن المتهم، يوقف القانون الإفراج على شرط وهو أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته (المادة 126/1 ق إ ج) .

وترتب المادة 131/2 ق إ ج على عدم مثوله لاستدعاء قاضي التحقيق بعد الإفراج عنه إمكانية حبسه من جديد، كما تجيز ذات المادة لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بإيداع المتهم الحبس بعد الإفراج عنه إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه .

وعلاوة على ذلك تلزم المادة 131/1 ق إ ج طالب الإفراج، قبل إخلاء سبيله، بأن يختار له موطنا وذلك في محضر يحرر في كتابة ضبط المؤسسة العقابية، على أن يكون هذا الموطن في المكان الذي يجري فيه التحقيق .

أما إذا كان المفرج عنه أجنبيا فلقاضي التحقيق وحده أن يحدد محل الإقامة التي لا يجوز للمتهم الابتعاد عنه بدون رخصة تحت طائلة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 50.000 دج علاوة على سحب جواز السفر مؤقتا وجوبا (المادة 129) .

وبالإضافة إلى ذلك، تجيز المادة 132 لقاضي التحقيق تعليق الإفراج مؤقتا عن متهم أجنبي، إن لم يكن هذا الإفراج بقوة القانون، على شرط تقديم كفالة مالية تضمن المصاريف القضائية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية.

د- الأمر بتمديد الحبس المؤقت: يكون تمديد الحبس المؤقت بموجب أمر قضائي مسبب تبعا لعناصر الملف يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب (المادة 125)، وهو الأمر الذي يجوز للمتهم استئنافه (المادة 172/1) .

لكن في واقع الأمر فغالبا ما يتم تجديد الحبس المؤقت بطريقة آلية، بل يكون أحيانا إثر تفطن كاتب الضبط إلى بلوغ الأجل وأحيانا أخرى إثر تدخل مدير المؤسسة العقابية الذي ينتبه إلى بلوغ هذا الأجل .

وفي كل الأحوال كثيرا ما نجد قضاة التحقيق لا يكلفون أنفسهم عناء تسبيب الأمر بتمديد الحبس المؤقت إذ تضع وزارة العدل تحت تصرفهم استمارات حمراء وما عليهم إلا ملأها بالأسماء والتواريخ وشطب العبارات غير المفيدة .

وما يزيد الأمر خطورة على الحرية الفردية هو إطلاق سلطة قاضي التحقيق التقديرية وأيضا غرفة الاتهام، لتقدير تمديد الحبس المؤقت دون رقابة من جهات القضاء الأعلى إذ لا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها على قضاة التحقيق في تمديد الحبس المؤقت الذي يعتبر من إطلاقات جهة التحقيق.

ملاحظة: إضافة إلى سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فإن هذه السلطة في إصدار مثل هذا الأمر منحها القانون أيضا لكل من:

- رئيس غرفة الاتهام (المادة 181 ق إ ج).
- غرفة الاتهام (المادة 192 ق إ ج) .

ـ ومن خلال قراءة المادة 358 من ق إ ج نجد أنها تنص على أنه يجوز للمحكمة ... إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الحبس سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، وحق محكمة الجنح في إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا نصت عليه أيضا المادة 362 ق إج.

ـ للغرفة الجزائية أيضا على مستوى المجلس سلطة الأمر بالحبس المؤقت طبقا للمادة 437 من ق إ ج .

ـ وأخيرا يجوز أيضا لرئيس محكمة الجنايات الأمر بالحبس المؤقت (المادتين 295ـ296 من ق إ ج) .

وفي ختام الحديث عن الجهات المخولة سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد المشتبه فيهم والمحالين على التحقيق أو المحاكمة يمكننا أن نلاحظ أن من خصائص الأوامر الصادرة عن هذه الجهات باستثناء أوامر قاضي التحقيق هي أوامر قصيرة المدة لا تتعدى أياما أو أسابيع، وأنها لذلك لا تقبل التمديد ولا التجديد، ولا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

الفرع الثالث ـ سلطات قاضي التحقيق القضائية (أوامره) عند غلق التحقيق: مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها .

أولا ـ الأمر بانتفاء وجه الدعوى: هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة. ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بأولا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 ق إ ج .

يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163 ق إ ج وهي:

ـ إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، وهنا .

ـ إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم .

ـ إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا .

ففي الحالة الأولى، يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية، كما هو الحال في توافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب، أو توافر حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية .

وفي الحالتين الثانية والثالثة، يكون الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية أو موضوعية غير قانونية، تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، فهي إذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها مثل عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور من زعم بأنه قتل حيا، أو العثور على المال المدعى سرقته لدى المجني عليه، أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا .

وقد يكون الأمر بألا وجه للمتابعة كليا إذا شمل كافة الوقائع وجميع المتهمين، أو جزئيا إذا لم يشمل إلا بعض الوقائع أو بعض المتهمين (المادة 167).

ولا يشترط في الأمر أن يصدر في نهاية التحقيق، فقد تتضح براءة أو امتناع المسؤولية بالنسبة لأحد المتهمين المساهمين في الجريمة أثناء التحقيق مع باقي المساهمين أو يصدر عفوا بشأنه، وحينئذ يصدر قاضي التحقيق ذلك الأمر بالنسبة له خلال التحقيق لا في نهايت .

وإذا كان من آثار إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى انقضاء الدعوى العمومية، فإن هذا الانقضاء يكون نسبيا إذا كان الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية إذ من الجائز استئناف الدعوى العمومية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

وفي هذا الصدد تشير المادة 1/175 ق إ ج على سبيل البيان إلى مجموعة من الأفعال تعد جديدة، وهي: أقوال الشهود، والأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي تكون قد تبدت لقاضي التحقيق ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة .

ويستنتج من هذه المادة أنه حتى يكون الدليل جديدا ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1ـ ألا يكون قد سبق عرضه على المحقق، ولو كان موجودا من قبل، أو عرض على محقق آخر، ويظل الدليل جديدا حتى ولو تعلق بشاهد ذكر اسمه في التحقيق من قبل ولكنه لم يدل بشهادته. أما إذا كانت هذه الأدلة قد عرضت على المحقق ولكنه لم يمحصها أو لم يلتفت إليها قبل إصدار الأمر، فلا تكون جديدة، وإنما يعد ذلك نقصا في التحقيق لا يجيز العودة إليه .

2ـ أن تؤدي هذه الأدلة إلى تعزيز وتقوية الأدلة القائمة من قبل وتساهم في ظهور الحقيقة، وتقدير ذلك من شأن المحقق تحت رقابة غرفة الاتهام أو محكمة الموضوع .

وإذا أعيد التحقيق وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع فإنها تستطيع أن تستند في قضائها إلى الأدلة القديمة والجديدة معا، أو إلى أحدهما فقط، فالأمر بألا وجه للمتابعة لا يمحو الأدلة القديمة، ولكنه يحول فقط دون محاكمة المتهم إلا إذا قويت الأدلة القديمة .

3ـ يتعين أن تظهر الأدلة الجديدة قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة، فإذا كانت تلك الأدلة تجعل الواقعة جناية كظهور عنصر العنف في السرقة كانت المدة المسقطة للدعوى هي مدة الجناية .

علما أن النيابة العامة هي وحدها المختصة بتقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة (المادة 2/175 ق إ ج) .

ومتى تقررت العودة إلى التحقيق تولاه قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فالجهة التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة هي التي تتولى إعادة التحقيق، ويستأنف التحقيق من حيث توقف من قبل، وبذات الإجراءات والضمانات والكيفية التي كان يسير بها من قبل فيظل المدعي المدني متحفظا بصفته هذه دون ادعاء جديد .

ويترتب على صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال ما لم يرفع وكيل الجمهورية استئنافا في هذا الأمر (المادة 2/163 ق إ ج) وتنطبق نفس القاعدة على الرقابة القضائية بحيث ترفع في الحال ما لم يحصل استئناف من وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 3) .